




مَبْرَةُ الْأَلَّ وَالْأَصْحَابِ

السلسلة الثالثة : قضايا التوعية الإسلامية (١٠)

# نحو وحدة إسلامية حقيقة «مواقف الصلاة» نموذجاً

د. طه حامد الكندي



مراجعة وتنقیح  
مركز البحوث والدراسات بالمبرة



المسلسل الثاني عشر: فضائل التوعية الإسلامية (١٠٠)

# نحو وحدة إسلامية حقيقة «مواقف الصلاة» نموذجاً

د. طه حامد الدليمي

مراجعة وتقديم  
مركز البحوث والدراسات بالمبرأة

٢٥٢,٢ الدليمي ، حامد .

نحو وحدة إسلامية حقيقة : مواقف الصلاة نموذجاً /  
طه حامد الدليمي . - ط ١ . - الكويت : مبرة الآل  
والأصحاب، ٢٠٠٩  
ص ٢٤ سم. - (قضايا التوعية الإسلامية ١٠)  
ردمك : ٩٧٨ - ٩٩٩٠٦ - ٦٧٤ - ٣

١- الصلاة - مواقفها  
٢- الصلاة – أنواعها وشروطها  
٣- الوعظ والرشاد  
أ- العنوان  
ب- السلسلة

رقم الإيداع : ٠٤٢ / ٢٠٠٩  
ردمك : ٩٧٨ - ٩٩٩٠٦ - ٦٧٤ - ٩ - ٣

حقوق الطبع محفوظة لمبرة الآل والأصحاب  
إلا من أراد التوزيع الخيري بشرط عدم التصرف في المادة العلمية

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ / هـ ١٤٣٠ م

مبرة الآل والأصحاب

هاتف: ٢٢٥٦٠٢٠٣ - ٢٢٥٥٢٣٤٠ فاكس: ٢٢٥٦٠٣٤٦

ص. ب: ١٢٤٢١ الشامية الرمز البريدي ٧١٦٥٥ الكويت

[www.almabarrah.net](http://www.almabarrah.net)

E-mail: [almabarrh@gmail.com](mailto:almabarrh@gmail.com)

رقم الحساب: بيت التمويل الكويتي ٢٠١٠٢٠١٠٩٧٢٣



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة ..
١١	تساؤلات بين يدي الرسالة ..
١٥	الفصل الأول: آية الإسراء ..
١٧	نقطة الانطلاق: القرآن هو المرجع ..
١٨	المحكم والمتشابه ..
٢٠	موضع الاشتباه في آية الإسراء ..
٢٢	آلية حددت الوقت ولم تعيّن العدد ..
٢٥	موعدة ..
٢٧	آلية دليل على الإفراد وليس الجمع ..
٢٨	خير من يفسر القرآن رسول الله ﷺ ..
٢٩	النبي ﷺ صلى في خمسة أوقات متفرقات ..
٣٠	الإفراد أفضل بالاتفاق ..
٣١	فعل المباح إذا أدى إلى الوقوع في الحرام ..
٣٣	الفصل الثاني: الأوقات الخمسة في القرآن الكريم ..
٣٨	أسماء الصلاة في القرآن ..
٤١	وقت صلاة العصر ..
٤٤	العصر مقتربة مع صلاة الفجر ..

٤٧	..... تخصيص وقتي العصر والفجر بالقسم
٤٨	..... وقت (العشى): العصر
٤٨	..... الله تعالى يأمر الأنبياء بصلوة (الصبح) و(العصر)
٤٩	..... القرآن يبين ما المقصود بوقت (العشى)
٥١	..... وقت صلاة العشاء
٥٣	..... آية الاستئذان
٥٥	..... (وزلما من الليل)
٥٧	..... الفصل الثالث: توقيت رسول الله ﷺ
٦٣	..... توقيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
٦٧	..... العلة في جمِّ الرسول ﷺ بين الصلوات
	الفصل الرابع: الحقيقة من مصادرنا مما ورد عن أهل
٦٩	..... بيت نبينا (عليه السلام)
٧١	..... حكم من أخر المغرب عند الأئمة (عليهم السلام)
٨١	..... الجمع بين الصلوات لعذر
٨٤	..... جمع الصلوات في مصادر أهل السنة
٨٧	..... الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما
٨٩	..... الجمع الصوري
٩٥	..... حديث جبريل (عليه السلام) في المواقف المتفق عليه
٩٨	..... عود على بدء



## المقدمة

الحمد لله وكفى. والصلاوة والسلام على نبينا المصطفى، وعباده الذين اصطفى.. وبعد.

فإن أعظم أركان الدين العملية على الإطلاق... الصلاة: من أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين لأنها عموده كما صح عن النبي محمد ﷺ . وقد أمر الله تعالى بالمحافظة عليها فقال: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِللهِ قَنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وكذلك أمر رسوله ﷺ .

ومن المحافظة على الصلاة المحافظة على إقامتها في أوقاتها. وذلك يستلزم معرفة هذه الأوقات.

وهذه رسالة علمية مختصرة جامعه في تعين الأوقات الخمسة للصلوات الخمس من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ . وقد كتبتها معتمداً على المصادر الروائية السننية والشيعية على حد سواء، ليتبين بوضوح أن هذه المصادر فيها الكثير مما يمكن الاستناد إليه للاتفاق في مثل هذه الأمور العظيمة.

---

(١) سورة البقرة الآية «٢٣٨».

ولذلك فقد ضممت إليها فصلاً قيماً للسيد محمد اسكندر الياسري النجفي، كتبه معتمداً على المصادر الشيعية التي تروي عن أئمة أهل البيت.

حتى يكون الجميع على يقنة من أمرهم في هذا الأمر العظيم : الصلاة.

والله وحده أسأله أن يجمع قلوبنا على الحق، وييسر لنا سبيل الوصول إليه. إنه سميع قريب.

### المؤلف

## تساؤلات بين يدي الرسالة

نشأت في بيئه يرفع الأذان من بعض ما ذنه ثلث مرات ومن البعض الآخر خمساً. فتأملت لهذا الاختلاف، وتولد في نفسي تساؤلات عديدة:

أليست الصلوات خمساً؟

أليست كل صلاة مسمى باسم وقت من الأوقات؟

أم تكن هذه الأوقات عند نزول القرآن معروفة ومحددة فلكل وقت حد معلوم مختلف عن الآخر؟ أم أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم أطلقوا هذه الأسماء أسماء الأوقات دون تحديد؟ أو أن بعضها متداخل في البعض الآخر؟

فلماذا غایروا بين الأسماء إذا لم تكن مسمياتها متغيرة ومعلومة؟ لا سيما وأن الأذان والصلاحة شعيرة ظاهرة تعبر عن مظهر عظيم للجماعة والاختلاف، فنفرقنا فيها يؤدي بنا إلى التمزق ولا بد. فهل من صلح خمس صلوات في خمسة أوقات متفرقات صلاته غير صحيحة؟ الجواب: كلا، صلاته صحيحة بالاتفاق. فيلزم من هذا أن جمع الصلوات ليس بشرط.

وإذن فهل يصح عقلاً أو شرعاً أن نتمسك بشيء غاية الإباحة والجواز لنلغي به شيئاً هو من أعظم الواجبات: الوحدة والائتلاف؟! وهل يجوز أن نتلقي التفرق - وهو من أعظم المخاطر الاجتماعية والمحرمات الشرعية - ثمناً مقابل شيء هو في أعلى أحواله لا يتعدى حكمه الجواز؟!

إن الاقتصار على ثلاثة أو قات أقل ما فيه أنه يدع المسلم في شك من صحة أداء أعظم أعمال الدين منها كانت درجة هذا الشك. أما تفريق الصلوات على أوقاتها الخمسة فإنه يقطع هذا الشك ويعت في النفس الطمأنينة والارتياح.

ثم سألت نفسي أسئلة أخرى:

كم مرة كان رسول الله ﷺ يصلي يومياً؟  
وكم مرة كان الأذان يرفع من مسجده الشريف؟  
وكم مرة كان أمير المؤمنين عليؑ يصلي ويرفع الأذان من مسجده في الكوفة، أو مآذن الدولة المترامية الأطراف التي كان يحكمها أو كان يحكمها من قبله إخوانه الخلفاء الراشدون ؑ؟

ويأتي الجواب المتفق عليه دائماً: إنهم كانوا يصلون ويؤذنون خمس مرات في خمسة أوقات متفرقات. إلا أنهم كانوا يصلون في بعض الحالات كالسفر والمرض والقتال ويجعلونها ثلاثة.

فأقول: هل يكفي هذا مسوغاً لإقامة الصلوات الخمس في مساجدنا ثلاثة مرات فقط هكذا دائماً ومن دون عذر؟ فالمساجد ثابتة لا تنتقل ولا تسافر، والناس الذين حولها مقيمون وليسوا في قتال، فعلام نفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ، بل ولا على عليه السلام؟!!

كل الذي أسمعه جواباً آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ أَثَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَتَهُودًا﴾<sup>(١)</sup> على أساس أن الأوقات المذكورة فيها ثلاثة: دلوك الشمس، وغسق الليل والفجر، فهي إذن ثلاثة لا خمسة.

مع أنها إذ نظرنا لفعل النبي - وهو خير من يفهم أمر الله وينفذه - نراه لا يتتطابق وهذا التفسير: فلو كانت الآية تحدد الأوقات بثلاثة فقط لما جعلها الرسول ﷺ خمسة وقد بعث بالحنفية السمحنة والرفق والتيسير ورفع الحرج، وكان عليه السلام حريصاً على هذه المعاني.

إن فعل رسول الله ﷺ حجة في تفسير وبيان مقصود القرآن: يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ففعل رسول الله بيان لمقصود الله في القرآن.

(١) سورة الإسراء الآية «٧٨».

(٢) سورة النحل الآية «٤٤».

ونحن مأمورون باتباعه كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْجَلُونَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد أمرنا ﷺ فقال: (صلوا كما رأيتمني أصلي)<sup>(٢)</sup> فإذا أمر الله بأمر ونفذه رسوله على صورة معينة فإن هذه الصورة هي البيان والتفسير لذلك الأمر.

فلا يعقل إذن أن يكون مراد الله ومقصوده في الآية ثلاثة أوقات، ورسوله يفسرها بخمسة.

ثم شاء الله جل وعلا أن يهديني بفضله ويريح نفسي ويشفى صدري، وذلك بالقرآن نفسه: إذ وجدت فيه آيات كثيرة أخرى تبين بوضوح لمن وقف عليها مجتمعة مواقف الصلوات، وأن هذه المواقف لم يقصر الله تعالى بيانها على آية واحدة فقط . فللله الحمد.

(١) سورة آل عمران الآية «٣١».

(٢) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر - ح (٦٠٥). وابن أبي جمهور الإحسائي في عوالي اللثالي ١٩٨ / ١.

# الفصل الأول

## آية الإسراء

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُؤْكِدِ الْشَّمْسَ إِلَى غَسْقِ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾

﴿ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾<sup>(١)</sup>

---

(١) سورة الإسراء الآية «٧٨».



## نقطة الانطلاق : القرآن هو المرجع

لا يختلف مسلمان في أن كلمة القرآن الكريم هي الفصل والفرقان في كل نزاع، وأن ما خالف القرآن فمردود.

فلنرجع إلى القرآن الكريم من أول الطريق ونريح أنفسنا من عناء الخلاف والجدل.

والقرآن الكريم قد قال كلمته في تحديد أوقات الصلاة في آيات كثيرة، فالواجب علينا أن ننظر في هذه الآيات مجتمعة مع بعضها، ونربط بينها وهو ما يسمى في الأصول: الجمع بين أطراف الأدلة، وحينذاك سنتبين لنا المقصود بوضوح. إلا أن هذه القاعدة غائبة عن أذهان الكثرين ، فيقتصر على آية واحدة من آيات المواقف الكثيرة المثبتة في القرآن ثم تفسيرًا يخرجها عن معناها ، ويجعلها متناقضة مع مثيلاتها من الآيات التي تعزل عنها ولا تذكر معها، مما يسهل على السامع الساذج أو الذي لم يتح له تدبر القرآن قبول ذلك التفسير بمعزل عن هذه الآيات. أما الأسلوب العلمي المنصف فيقتضي جمع الأدلة المتفرقة ذات الموضوع الواحد، وإنما وقعتنا في فخ (اتباع المتشابه).

## المحكم والمتشابه

قال تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَدْعُوكُمْ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾<sup>(١)</sup>

أي مرجعه عند الاختلاف لكونها لا يدخلها الاحتمال أو الاشتباه.  
 (وَأُخْرُ مُتَشَابَهَاتٍ): أي فيها اشتباه واحتمال لأكثر من وجه. فما اشتبه  
 وكان محتملاً لأوجه عدة مختلفة فلا يجوز أن يتبع مرجعاً للدلالة على  
 أحد هذه الوجوه دون الرجوع به إلى المحكم الذي يحدد بالضبط أيها  
 من الوجوه هو المقصود؟ - وإنما الفاعل لذلك من الذين قال الله

فيهم: ﴿ كَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْيَاغَ الْقِسْنَةِ وَأَبْيَاغَ تَأْوِيلِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> فمن اتبع المتتشابه واحتج به في معزل عن المحكم فهو من  
 أهل الزيف ، لأن المتتشابه- إذا عزل عن المحكم- لا يمكن أن يحدد  
 المراد منه على وجه القطع واليقين إلا الله، وإلى هذا أشارت الآية حين  
 عقبت على ذكر المتتشابه بالقول: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup> أما  
 من توقف عند ما تتشابه منه حتى يفهمه في ضوء المحكم- وإنما وكل

(١) سورة آل عمران الآية «٧».

(٢) سورة آل عمران الآية «٧».

(٣) سورة آل عمران الآية «٧».

الأمر إلى الله - فهو من أهل الرسوخ الذين ذكرتم الآية بالقول:

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُ إِلَّا أُولُوا  
الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup>

فأهل الزيغ يعكسون الأمر فيتوقفون عند المحكم  
ويحاولون إخفاءه ولا يحتجون به لأنه لا حجة لهم فيه، وإنما حجتهم  
في المحتمل والتشابه الذي يمكن أن يستغلوه ويؤولوه على مرادهم  
فتراهم دائمي اللهج به كثيري الذكر له.

وتفصيل هذا له موضع آخر فلنرجع إلى الآية الكريمة.

(١) سورة آل عمران الآية «٧».

## موضع الاشتباه في آية الإسراء

إن موضع الاشتباه في (الآية) هو حرف الجر (إلى) فقد فسروه بمعنى حرف العطف (الواو) مع اختلافهما لفظاً ومعنى: فإن (إلى) حرف جر يفيد معرفة (الغاية) ويفيد معرفة انتهائها. تقول: [داومت في الدائرة من اليوم الأول في الشهر (إلى) اليوم الثلاثين]. فإن التعبير بـ(إلى) أفادنا أنك داومت أيامًا عديدة لا يومين فقط.

أما إذا قلت: [داومت اليوم الأول (و) اليوم الثلاثين] فجئت بحرف العطف (الواو) بدل حرف الجر (إلى)، فإن المعنى بهذا الحرف يقلب المعنى تماماً، ويجعل عدد الأيام يومين فقط هما اليوم الأول واليوم الثلاثون. بينما عدد أيام الدوام في المثال الأول أكثر من اثنين، على أن العبارة لم تحدد عدد الأيام، وإنما حددت الوقت المستغرق للدوام ابتداءً وانتهاءً. أما عدد الأيام بين البداية (اليوم الأول) والنهاية (اليوم الثلاثين) فلا يمكن معرفته بالضبط إلا بالرجوع إلى نظام الدائرة الذي به يعرف الموظف أيام العمل وأيام العطل. فإن كان النظام يقضي بأن يكون الدوام بين يوم وآخر فإن عددها خمسة عشر.

وإن كان الدوام يومياً عدا يوم الجمعة فإن عدد الأيام يكون حوالي ستة وعشرين يوماً... وهكذا.

وتقول: [الدوام في المدرسة الساعه الثامنة صباحاً إلى الساعه الواحدة ظهراً] إن هذه العبارة لم تبين عدد الدروس بين الساعه الثامنة والساعه الواحدة، وإنما حددت الوقت الذي تستغرقه الدروس ابتداءً وانتهاءً. أما عدد الدروس فلابد من دليل آخر لمعرفته.

فاحفظ هذا، وأعد قراءة الآية من جديد على ضوء هذه الأمثلة متتبهاً إلى أن في تركيبها حرف الجر (إلى) وليس حرف العطف (الواو)، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلْكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل: (وغسق الليل). والفرق بين العبارتين، كالفرق بين قولك: (داومت اليوم الأول واليوم الثلاثين) ، وقولك: (داومت اليوم الأول إلى اليوم الثلاثين). فلو قال الله: أقم الصلاة لدلك الشمس وغسق الليل لكان الإقامة في وقتين اثنين هما الدلك والغسق – العشاء. لكنه جل وعلا قد قال: (إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ). أي أن إقامة الصلاة تبدأ عند دلك الشمس وتستمر إلى غسق الليل وهو شدة ظلمته عند صلاة

---

(١) سورة الإسراء الآية «٧٨».

العشاء. وما بين الدلوك إلى الغسق أربعة أوقات حسب نظام الصلاة في الإسلام الذي عرفناه من نصوص أخرى غير الآية.

### الآية حددت الوقت ولم تعين العدد

إن التركيب اللفظي للآية لا يدل على عدد الأوقات وإنما يحدد الوقت الكلي ابتداءً وانتهاءً. أما الذي عين عدد أوقات الصلوات ما بين الدلوك إلى الغسق وجعلها أربعة فنصوص أخرى من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولو افترضنا أن هذه النصوص كانت قد جعلت العدد أقل أو أكثر لكانَ الآية شاملة ومحتملة في لفظها لكل ذلك.

فالآية تحتمل أن تكون الصلاة ما بين الوقتين كل ساعة مثلاً، أو كل ساعتين لو كانت النصوص الشرعية تأمر بذلك، ويبقى لفظ الآية:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْيَلِيلِ﴾ صالحًا للدلالة على الأمرين من دون إشكال. لكنه لما دلت النصوص الشرعية على أن العدد أربعة قلنا به. ولو زادت أو نقصت زدنا أو نقصنا، والآية المذكورة تفيينا في كل الأحوال.

وبقي الوقت الخامس والأخير وهو المعين بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . وهذا ما ينبغي الانتباه إليه - جاء التعبير بحرف العطف (الواو) وليس بحرف الجر (إلى).

فلماذا اختلف التعبير في الموضعين؟

إن التعبير بحرف العطف (الواو) يدل على أن الوقت المعطوف وقت واحد لا أكثر، وأنه لا صلة مفروضة بين الغسق إلى الفجر لأنه لو قال: (إلى قرآن الفجر) لكان اللفظ دالاً على وجود صلوات مفروضة بين العشاء والفجر. لكنه لما لم يكن شيء من ذلك بين هذين الوقتين جاء بحرف العطف (الواو) فقال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ ولم يقل: (إلى قرآن الفجر)، فتبين أن المتberry صلاة واحدة عند الفجر فقط.

وهذا هو السر في أنه في المرة الأولى جاء بحرف الجر (إلى)، بينما في المرة الأخرى جاء بحرف العطف (الواو).

فالآلية إذن لم تعيّن العدد، وإنما حددت الوقت الذي خالله تقام الصلوات ابتداءً وانتهاءً. والفرق واضح بين تعين العدد وتحديد الوقت. فتبينه!!

وقد ورد ما يوافق هذا في مصادر الإمامية المعتبرة عندهم: فقد روى القمي عن أبي جعفر قال: فيما بين دلوك الشمس إلى غسق

الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن وقتين. و(غَسِّيَ الْأَيْلِ) انتصافه ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فهذه الخامسة، وقال في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْنَّهَارِ﴾ وطرفاه المغرب والغداة ﴿وَزَلْعَمَانَ الْأَيْلِ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة<sup>(١)</sup>. إذن فمن احتج بالآية دليلاً على العدد وقال بمقتضاها: إن الأوقات ثلاثة فقد اشتبه عليه الأمر، وجنبه الصواب. فيبين له وجه الشبهة ووجه الحق، فإن أصر فهو متبع للمتشابه. أولئك أهل الزيغ نجانا الله وإياك منهم. ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٣/٢٧١، وانظر من لا يحضره الفقيه ١/١٩٦.

(٢) سورة آل عمران الآية «٨».

## موعظة

أخي المسلم!

يا من يخاف مقام ربه! ويرتجف خشية من العرض عليه والوقوف  
للحساب بين يديه!

هل تدري أن لك موقفين اثنين تقفهما بين يدي الله؟! أحدهما في  
الدنيا والآخر في الآخرة. وأنه على قدر ثباتك في الموقف الأول يكون  
ثباتك في الموقف الثاني؟

أما الأول ف فوقوفك أمامه في الصلاة. وأما الآخر فوقوفك أمامه  
يوم القيمة للحساب!

فهل يصح ديناً أو يسوغ عقلاً أن يرجع المسلم الحريص على دينه  
الخائف من ربه في أعظم عمل يدخله ليوم لقائه إلى المتشابهات،  
ويعتمد على الظنون والاحتمالات، ويقيل ويقال؟!

أليس الأولى به أن يتثبت أشد التثبت ليكون على بينة من أمره  
وحجة ظاهرة من عمله، وأن يتعرف على حقيقة دينه من خلال الأدلة  
الشرعية المحكمة الواضحة؟ فإنها جنة أو نار. وثمنها هو النفس.  
فكيف يخاطر عاقل بنفسه؟ ويقامر بدينه؟

وعلام هذه المخاطرة؟ ولمصلحة من هذه المقامرة؟ ووسائل الربح  
المضمونة المتفق عليها معلومة ميسرة!

فإن المسلم إذا صلى كل صلاة في وقتها فلا أحد من المسلمين –  
كائناً من كان - يمكن أن يعترض عليه، أو يقول له: إن صلاتك باطلة  
أو فيها مخالفة شرعية. بل على العكس سيكون مرتاح البال مطمئن  
النفس على صحة صلاته.

لكنه لو صلاتها في غير وقتها فلا سبيل له إلى الاطمئنان، وإنما  
سيظل في شك وعدم يقين. فماذا هو قائل لو مات على هذه الحال ثم  
تبين له بعد الموت ما هو عليه من غلط؟! وعلام هذه المغامرة  
المحفوفة بالمخاطر؟!! والبديل – أداء كل صلاة في وقتها – سهل متفق  
عليه.

## الآية دليل على الإفراد وليس على الجمع

ومع هذا فإن المتذمِّر لـ الآية يجدُها دالةً على إفراد الصلوَاتِ كُلِّ صلاةٍ في وقتٍ، وليس فيها دلالَةٌ على الجمع.

فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْيَلِ﴾<sup>(١)</sup>  
وغضق الليل شدته وظلمته. والغاسق: الليل المظلم. قال تعالى:

﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أنَّ الله أوجَبَ على المسلم أن تكون نهاية إقامته للصلوات في كل يوم عند اشتداد ظلمة الليل (الغضق). أي أن آخر صلاة - وهي العشاء - يجب أن تؤدي عند الغسق لا قبله. والذي نراه واقعاً في بعض مساجد المسلمين اختتام الصلوَات بعد غروب الشمس قبل اشتداد الظلمة التي عندها يصح إطلاق اسم (الغاسق) على الليل! فيصلون صلاة المغرب والعشاء جماعاً في وقت واحد هو وقت المغرب قبل غياب الشفق الأحمر واشتداد الظلمة. وهذا مخالف لـ ملحوظ الآية لأنَّها تقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْيَلِ﴾<sup>(٣)</sup>  
ولا يصح لأنَّه مخالف لأمر الله.

---

(١) سورة الفلق الآية «٣». انظر: مفردات القرآن للأصفهاني مادة: غسق.

## خير من فسر القرآن رسول الله ﷺ

يقول الله جل وعلا مخاطباً رسوله ﷺ : ﴿ يَالْبَيْتَنِ وَالْزِئْرِ وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup>. ويقول: ﴿ وَمَا أَنَّزَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهُمُ الَّذِي أَخْلَقُوا فِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وبيان النبي ﷺ يكون إما بقوله أو بفعله أو تقريره.

فلنأت إلى هذا الذي اختلفنا فيه لنسأل: أليس رسول الله ﷺ قد بيّنه؟ أم تركه ملتبساً دون بيان؟ بل لقد بيّنه بقوله وكذلك بفعله وتقريره. وقول رسول الله ﷺ و فعله وتقريره بيان لما نزل من القرآن. والآن نسأل: كم عدد الأوقات التي كان رسول الله ﷺ يؤدي فيها الصلوات المفروضة؟ إن كانت ثلاثة فالأمر محسوم على أن الأوقات ثلاثة. ولكن إذا كان المتفق عليه أن رسول الله ﷺ كان يصلي خمس صلوات في خمسة أوقات متفرقات، أو ليس هذا كافياً في إنهاء الخلاف وحسم الأمر؟ لأن رسول الله ﷺ خير من فهم خطاب الرب وفسره وعمل به.

(١) سورة النحل الآية «٤٤».

(٢) سورة النحل الآية «٦٤».

## النبي ﷺ صلٰى في خمسة أوقات متفرقات

من المجمع عليه بين جميع المسلمين أن النبي ﷺ كان يصلٰى الصلوات الخمس في خمسة أوقات، وأن الأذان كان يرفع من مسجده خمس مرات لا ثلاثةً، ولم يكن يصلٰى ثلاط مرات إلا في حالات استثنائية كالسفر والمرض والمطر والبرد الشديد، أو تشریعاً لأمته عند وقوع الحرج. أما القاعدة العامة والقانون المطرد في صلاته وأذانه فخمس مرات. وهذا بيان عملي وتفسير تطبيقي في غاية الوضوح والاتفاق لما ورد في القرآن من آيات بهذا الخصوص.

وظننا في كل مسلم معظم لرسوله ومتبوعه أن يكون هذا البيان منه كافياً له في الفصل في هذا التزاع. فلنُقْمِ الصلاة إذن خمس مرات في مساجدنا في الأحوال العادية. ولا بأس بأن تكون ثلاثةً في الحالات الاستثنائية.

أليس هذا هو المنطقي والمنسجم مع المعقول والمنقول؟ وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) ومنهم سيدنا عليٌّ فقد كان يصلٰى خمس مرات في خمسة أوقات متفرقات. ولا يعرف عنه أنه كان يرفع له الأذان من مسجد الكوفة أو غيره في زمانه ثلاط

مرات قط . وكذلك فعل المسلمون من بعده في مشارق الأرض وغاربها.

### الإفراد أفضل بالاتفاق

لو سألت أي عالم يجيز جماعة الصلوات: أيهما أفضل: الجمع ، أم الإفراد وأداء كل صلاة في وقتها؟ لأجاب: الإفراد أفضل ، والجمع لا يتعدى كونه جائزًا . فهو ليس بواجب.

وعلى هذا الأساس فمن أراد أن يفعل الأفضل ويفوز بالأجر الأعظم أين يذهب؟ والمساجد لا تؤذن ولا تفتح إلا في الأوقات الثلاثة: الفجر والظهر والمغرب. فلماذا لا نرفع الأذان منها خمس مرات؟ حتى نتيح لمن يرغب في فعل الأفضل أن يصلِّي الصلاة في وقتها. ومن أراد الجمع فذلك شأنه إذ يمكنه أن يصلِّي ثلاث مرات من دون حرج عليه فلماذا لا نفعل هذا؟ ونصر على فعل المضبوط، ونحرم من أراد الأفضل من الحصول على الفضيلة ولا نمكّنه منها؟!

## فعل المباح إذا أدى إلى الوقوع في الحرام حرام

من المعلوم شرعاً أن فعل المستحب (الذي هو أعلى درجة من المباح) لا يجوز إذا لزم منه فوات الواجب وإلا وقعنا في الحرام. كذلك يضيق عليه وقت العصر فإذا صلى النافلة غابت الشمس قبل أداء الفريضة، أو يضيق عليه وقت الصبح فإذا صلى النافلة طلعت الشمس.

فالنافلة في أصلها مستحبة إلا أنها في هذه الحال تقلب إلى حرام. كذلك المباح إذا فوت علينا وجباً أدخلنا في حرام، ففعله حرام. بل الأمر أشد. هل يصح عقلاً أن تربح مائة دينار وتخسر ألفاً؟! وهكذا جمع الصلوات فإنه في أحسن أحواله جائز (أو مباح) إلا أنه أكبر مظهر للفرقة وتمزيق المجتمع إلى طوائف كل طائفة لها صلاتها ومساجدها وأذانها، وهذا من أكبر الحرام. فكيف يصح هذا مع هذا؟ ومن يتحمل إثم هذا العمل؟!



## الفصل الثاني

الأوقات الخمسة في القرآن

الكريم



## الأوقات الخمسة في القرآن الكريم

يقول تعالى:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ<sup>١</sup>  
 ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا  
 مَوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup> أي مكتوباً محدد الأوقات. بمعنى أن لكل صلاة وقتاً  
 محدداً مفروضاً وقتاً مكتوباً وسميت باسمه: فوقت الفجر غير الظهر،  
 والظهر غير العصر، وكذلك المغرب غير العشاء.

تقول لصاحبك: ائتنى عصراً ف يأتيك وقت العصر المتعارف عليه دون شعور منه ولا أن يخطر بباله أن المقصود هو عند صلاة الظهر أو بعدها بعشرين دقيقة - كما يقال من دون دليل من شرع أو عقل أو عرف - كذلك لو قلت له: تعال وقت العشاء، فإنه لن يأتيك عند غروب الشمس، وإنما بعد اشتداد الظلمة وغياب الشفق. وإن شئت فجرب. والله تعالى سمي صلواته بأسماء هذه الأوقات. وأمر بأدائها في أوقاتها المسماة بها. وذلك عند الاطمئنان وعدم الحرج بقتال أو سفر أو مطر أو مرض أو ما شابه ، فقال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

أي أدوها في أوقاتها بأركانها وشروطها وحدودها ﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

لقد جاءت هذه الآية في سياق كلام عن أداء الصلاة في الأحوال الطارئة المختلفة كالضرب في الأرض لأي سبب كالمحرة والسفر وطلب الرزق، أو عند حالة المرض أو حالة الخوف في ساحة القتال. ولا شك أن الجمع في هذه الأحوال مطلوب. وذكر الله ضمنها الأذى بالمطر أو المرض ثم ختمها بقوله: ﴿فَإِذَا أُطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾.

فقال تعالى في كل ذلك : ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۚ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًا مُّبِينًا ۚ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْمِتُ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيَصُلُّوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمُ فِيمَلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَسْلِحَتَكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمُ فِيمَلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ

وَهُنْدُوا حَذَرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٦﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ  
الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُوَودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ  
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا ﴿١٧﴾.

وهذا يشبه قوله تعالى:

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾  
﴿ ٢٣٨ ﴾  
إِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا أَوْ رَكْبًا فَإِذَا آمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ  
مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾  
﴿ ٢٣٩ ﴾

هذا في حال الخوف. وهو قوله في سورة النساء: ﴿ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ

يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، ﴿ فَإِذَا آمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا  
لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ وهذا في حال الأمان والاطمئنان. وهو قوله  
تعالى في ما يقابلها في سورة النساء: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ  
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا ﴾ أي إذا ذهب الظرف  
الاستثنائي فارجعوا إلى الأصل الذي يقول الله فيه: ﴿ حَفِظُوا عَلَى  
الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾

(١) سورة النساء الآية « ١٠٠ - ١٠٣ ».

(٢) سورة البقرة الآية « ٢٣٨ - ٢٣٩ ».

ويقول: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فمن جعلها ثلاثة في غير هذه الأحوال الطارئة المذكورة وما يلحق بها فهو ليس من حافظ على الصلوات وأقامها في أوقاتها.

جاء في كتاب نهج البلاغة عن علي بن أبي طالب ﷺ من عهده إلى محمد بن أبي بكر حين قلده مصر: (صل الصلاة لوقتها الموقت لها. ولا تجعل وقتها لفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال)، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك<sup>(١)</sup>.

### أسماء الصلاة في القرآن

- يعبر الله تعالى عن الصلاة بعدة ألفاظ ويسميها بأكثر من اسم: فمرة يسميها (قرآن) لتضمنها قراءة القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي صلاة الفجر.
- ومرة يسميها (إيماناً) لأنها أعظم أعمال الإيمان كما رد الله على اليهود قولهم ببطلان صلاة المسلمين التي صلوها إلى بيت المقدس قبل نسخ التوجيه منها إلى الكعبة فقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا

---

(١) نهج البلاغة بشرح محمد عبده ٢٩ / ٣

إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنَ يَقْلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً إِلَّا  
عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ<sup>(١)</sup>. أي صلاتكم.

- ومرة يسميها (ذكرًا) لأنها أعظم الذكر كما في قوله: ﴿يَكَأْبِهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ  
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup>. أي إلى الصلاة.

- ومرة يسميها (تسبيحاً) لتكرار التسبيح وكثرته فيها كما في قوله:  
﴿فِي مَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ، فِيهَا يَالْفُدُوقُ  
وَالْأَصَابِيلِ<sup>(٣)</sup>﴾ أي يصلى له فيها إذ لا يعقل أن المقصود بالتسبيح هنا أن  
يأتي المسلم إلى المسجد في أوقات الصلاة ليقول: (سبحان الله) ثم  
ينخرج ، فإن المساجد إنما وضعت ليصلى فيها ، ولذلك قال بعدها:  
﴿رِجَالٌ لَا نُلَهِّمُ بِخَرَّةٍ وَلَا يَبْغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>﴾ وقد قال  
بعدها وهو يذكر تسبيح المخلوقات كلها وصلاتها: ﴿أَلْوَّنَ رَأَى اللَّهَ

(١) سورة البقرة الآية «١٤٣».

(٢) سورة الجمعة الآية «٩».

(٣) سورة النور الآية «٣٦».

(٤) سورة النور الآية «٣٧».

يُسَيِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَفَّتِ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانَهُ وَتَسِيهَهُ،  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْلَمُونَ <sup>(١)</sup>.

وهذا ما صرح به الكليني في روايته عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت) <sup>(٢)</sup>.

- ومرة يسميها (دعاء) لأن الصلاة دعاء كما في قوله تعالى:

وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالشَّيْءِ يُرِيدُونَ  
وَجَهَهُ، <sup>(٣)</sup> وهكذا تتنوع صيغ التعبير الإلهي عن الصلاة.

(١) سورة النور الآية «٤١».

(٢) فروع الكافي ٣/٢٧٦.

(٣) سورة الكهف الآية «٢٨».

## وقت صلاة العصر

وفي آيات كثيرة منها:

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(١)</sup>

الوسط لغةً: ما له طرفاً متساويان. والأرقام من واحد إلى خمسة (١-٢-٣-٤-٥) يتوسطها الرقم (ثلاثة)، وصلاة العصر من بين الصلوات الخمس هي الصلاة التي رقمها (ثلاثة) من حيث الترتيب، وتقع بين الطرفين المتساويين: الطرف الأول صلاة الصبح وصلاة الظهر، والطرف الثاني صلاة المغرب وصلاة العشاء. كأصابع اليد الواحدة: الإصبع الوسطى فيها هي التي تحمل الرقم (ثلاثة) وتقع بين الطرفين المتساويين: الخنصر والبنصر من جهة، والسبابة والإبهام من جهة أخرى.

---

(١) سورة البقرة الآية «٢٣٨».

## صلاة الصبح والظهر - صلاة العصر - صلاة المغرب والعشاء.

هذا التفسير هو الراجح لما قدمنا. ولو جود أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ. وبذلك وردت في مصادر الإمامية روایات عديدة عن أهل البيت . فهو أقوى التفاسير:

روى البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبِيَوْمِهِمْ نَارًا كَمَا حَبَسْنَا وَشَغَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسِ) (١).

ورواه مسلم وأحمد وأبو داود بلفظ : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) (٢).

وعن ابن مسعود ﷺ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احررت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ :

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين ح (٢٧٧٣) ، ومسلم كتاب المساجد بباب التغليظ في تفويت صلاة العصر ح (٢٠٢) - (٦٢٧) واللفظ مسلم.

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد بباب الدليل عن قول الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح (٢٠٥) - (٦٢٧). رواه أحمد في مسنده ح (٦١٧) ، وأبو داود ح (٤٠٩).

( شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو قال : حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً )<sup>(١)</sup> رواه الإمام مسلم.

وقد روى ابن بابويه القمي عن أبي جعفر الباقر رحمه الله قال : في بعض القراءة : ( حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ( صلاة العصر ) وقوموا لله قانتين ( في صلاة العصر )<sup>(٢)</sup> .

وروى القمي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال : « وأما صلاة العصر فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات »<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لا غيرها.

(١) رواه مسلم كتاب المساجد باب الدليل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح(٦٢٨).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/١٩٦ ، ورواه الكليني أيضاً في فروع الكافي ٣/٢٧١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١/١٣٧ .

## العصر مقتربة مع صلاة الفجر

يقول تعالى : ﴿ فِي مُبْرَأَتِ أَدَنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَجِّلُ لَهُ فِيهَا الْغَدْرِ وَالْأَصَالِ ٢٦ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بَخْرَةٌ وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِبْنَاءَ الرَّزْكَوَةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَشْقَلُبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ ٤١﴾

الأصال: جمع أصيل وهو وقت العصر إلى المغرب<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن الأصيل لا يدخل وقته إلا بعد الظهر بساعات فمن صلى العصر عند الظهر فليس من يذكر الله ويسبحه ويقيم الصلاة بالغدو والأصال كما أمر الله.

ولقد ذكر هذان الوقتنان مقتربين في عدة مواضع من الكتاب منها:

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ٤١ وَسَيَحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> فمن لم يصل الصلاة وقت الأصيل فليس من امتنع أمر

الله فذكره ذكرًا كثيرًا، وهذه صفة المنافقين الذين قال الله عنهم: ﴿ إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى

(١) سورة النور الآية « ٣٦-٣٧ ».

(٢) مختار الصحاح للرازي (١١/١).

(٣) سورة الأحزاب الآية « ٤١-٤٢ ».

يُرَأَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَبِيلًا ﴿١﴾ وَأَدْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُشْكَرَةً وَأَصْبِلًا ﴿٢﴾.

﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾<sup>(٣)</sup> فلا يليق بك أية إلا إنسان مسلم أن تتخلف عن جميع الخلق في هذا الوقت المبارك - وقت الأصليل فلا تسجد لربك كما يسجدون!

(١) سورة النساء الآية «١٤٢».

(٢) سورة الإنسان الآية «٢٥».

(٣) سورة الرعد الآية «١٥».

## و قبل الغروب

ذكر الله تعالى وقت العصر في مواضع أخرى من القرآن محدداً تحديداً دقيقاً بأنه: (قبل الغروب)، وليس عند الظهر أو بعده بعشر دقائق. من ذلك قوله:

﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيِّحْ بِمَحْمِدٍ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرُوبِ﴾<sup>(١)</sup> ولا شك أن هذين الوقتين: (قبل طلوع الشمس) و (قبل الغروب) هما وقت صلاة الصبح، وصلاة العصر.

﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيِّحْ بِمَحْمِدٍ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾<sup>(٢)</sup>. فأين صلاة ما (قبل الغروب) من يصلی العصر وقت الظهر؟ وهل يمكن أن نطلق لفظ (قبل الغروب) على وقت الظهر؟ أو نقول عن هذا الوقت: إنه المقصود بقوله: (قبل الغروب)؟.

---

(١) سورة ق الآية «٣٩».

(٢) سورة طه الآية «١٣٠».

## تخصيص وقت العصر والفجر بالقسم

لقد أفرد الله جل ذكره هذين الوقتين دون بقية الأوقات الخمسة بالقسم في كتابه الكريم! وما ذاك إلا لعظمتها وتميزها: فهما الوقتنان اللذان يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار، ولا يجتمعون في غيرهما كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. ومن تعظيمها إقامة الصلاة فيها. فكيف نحافظ على وقت الظهر ولا نحافظ على وقت العصر؟

الذي أقسم الله به فقال: ﴿وَالْعَصْرِ ﴾١﴿ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴾<sup>(١)</sup> وسمى سورة من القرآن باسمه، هي سورة (العصر). كما أقسم بالوقت الآخر فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ﴾٢﴿ وَلَيَالٍ عَشَرٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وسمى سورة باسمه، هي سورة (الفجر).

فلماذا يؤكد الله على وقت العصر كل هذا التأكيد ونحن نفرط به هذا التفريط؟!

لماذا نتصيد الرخص ونترصد الأعذار وإن كانت أوهاماً

وشبهات؟

(١) سورة العصر الآية «١-٢».

(٢) سورة الفجر الآية «١-٢».

## وقت (العشى): العصر

ويسمى الله وقت (العصر) باسم آخر هو (العشى) ويقرن بينه وبين الفجر أيضاً. يذكر ذلك في مقام التنويه بذكر الذين يدعون ربهم في هذين الوقتين المعظمين مع أمره رسوله ﷺ بإكرامهم وعدم الإساءة إليهم كما في قوله:

\* ﴿وَاصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُنْطِعْ مَنْ أَغْنَلَنَا فَلَبَّهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبِعْ هَوَيْهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾<sup>(١)</sup>.

\* ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

الله تعالى يأمر الأنبياء بصلوة (الصبح) و(العصر)

\* قال تعالى مخاطباً نبيه زكريا (عليه السلام): ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشَىٰ وَالْإِبْكَارِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الكهف الآية «٢٨».

(٢) سورة الأنعام الآية «٥٢».

(٣) سورة آل عمران الآية «٤١».

\* و خاطب نبيه موسى (عليه السلام) قائلاً:

﴿فَاصِرِ إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَسْتَعْفِرُ لِذَنِبِكَ وَسَيَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَبْكَر﴾<sup>(١)</sup>. وفي هذا دليل على خصوصية هذين الوقتين، و حيث على المحافظة على الصلاة فيها.

### القرآن يبين ما المقصود بالعشي

قد يختلط على البعض فلا يعرف المقصود بوقت العشي، أو يظن أنه العشاء. ولكنه لو رجع إلى القرآن - وخير من يفسر القرآن هو القرآن نفسه - لوجده يحدد بدقة على أنه وقت العصر:

يقول (جل وعلا) مخبراً عن نبيه سليمان (عليه السلام):

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاؤُدَ سُلَيْمَانَ نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّرِيفَتُ لِحِيَادٍ﴾<sup>(٢)</sup>. ولا يصح أن يكون المقصود بالعشي غير العصر ، إذ الخيل (الصافنات الجياد) لا تعرض عند الظهر ولا بعد غياب الشمس ، وإنما عند العصر الذي هو أقرب الأوقات ما بين الظهر إلى مغيب الشمس لاستعراض الخيل وإركاضها، ولذلك قال

(١) سورة غافر الآية «٥٥».

(٢) سورة ص الآية «٣٠-٣١».

تعالى بعدها: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحِبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى  
تَوَارَثَتِ﴾<sup>(١)</sup>.

أي حتى توارت الشمس بحجاب المغيب. فالعرض استمر من العصر حتى غروب الشمس.

وفي هذا يروي ابن بابويه القمي عن الإمام جعفر الصادق قال: إن سليمان بن داود (عليه السلام) عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة: ردوا الشمس على حتى أصل صلادي في وقتها<sup>(٢)</sup>. ويقول سبحانه في موضع آخر:

﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ١٧﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾<sup>(٥)</sup>:  
(المغرب والعشاء)، و﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup> الصبح، ﴿وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>  
الظهر. ولم يبق إلا وقت العصر فعبر الله عنه بقوله: (وعشياً). فيكون

(١) سورة ص الآية «٣٢».

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٠٢.

(٣) سورة الروم الآية «١٧ - ١٨».

مراد الله تعالى بـ(العشى) حين يذكره في كتابه موقتاً به الصلاة هو وقت العصر.

### وقت صلاة العشاء

وقت صلاة العشاء الذي حده الله تعالى في كتابه هو بعد غياب الشفق الأحمر وحلول ظلمة الليل، وليس بعد أداء صلاة المغرب.

وفي ذلك يقول جل وعلا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup> وغسق الليل: اشتداد ظلمته. فإن أصل الغسق لغة: السيلان: يقال: غسلت العين: أي سال دمعها، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا فَلَيْذُوفُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ﴾<sup>(٢)</sup> ومعنى غساق: صديد يسيل من أجسام أهل النار. تقول العرب: غسق الجرح: إذا سال منه الماء. فكأن الظلمة تنصب على العالم وتسلل عليه وقت الغسق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾<sup>(٣)</sup> أي الليل إذا اعتكر ظلامه ودخل في كل شيء، فيكون أنساب الأوقات لحدوث الشر لصعوبة الاحتراز منه فيه.

(١) سورة الإسراء الآية «٧٨».

(٢) سورة ص الآية «٥٧».

(٣) سورة الفلق الآية «٣».

فلا يكون الليل غاسقاً إلا بعد غياب الشفق وذهاب حمرته .  
 ف(غسق الليل) إذن لا يدخل إلا بعد غياب الشفق الأحمر، لا قبله .  
 فمن أقام صلاة العشاء قبل ذلك لم يكن من أقامها (... إلى غسق  
 الليل) كما أمر الرب جل وعلا .

وفي هذا يروى الكليني بسنده عن جعفر الصادق رحمه الله قال:  
 وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل<sup>(١)</sup> .

ويروي أيضاً الكليني بسنده عن جعفر الصادق وقد سأله سائل:  
 متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة<sup>(٢)</sup> .

ويروي كذلك عن محمد الباقر رحمه الله عن رسول الله ﷺ أنه  
 قال: لو لا أن أشقي على أمتي لأنحرت العشاء إلى ثلث الليل – وفي  
 روایة- إلى نصف الليل<sup>(٣)</sup> .

ويروي الشريف الرضي عن أمير المؤمنين عليؑ من كتاب له إلى  
 أمراء البلاد ..... (وصل بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث  
 الليل)<sup>(٤)</sup> .

(١) فروع الكافي / ٣ / ٢٧٩ .

(٢) المصدر نفسه / ٣ / ٢٨١ .

(٣) المصدر نفسه / ٣ / ٢٨١ .

(٤) نهج البلاغة / ٣ / ٨٣ .

## آية الاستئذان

ومن الآيات التي حددت وقت العشاء قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُفُوا  
الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ  
بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَتَسْعَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ  
طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْمَنَ وَالْأَيْمَنُ  
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. والعلة في تخصيص هذه الأوقات الثلاثة بالذكر في  
موضوع الاستئذان لكون هذه الأوقات هي التي تغلب فيها الخلوة  
بالأهل والتخفف من الثياب. فجاء توجيهه للعبيد والأطفال  
الذين كثيراً ما يحتاجون إلى الدخول والخروج فيكون الاستئذان  
المتكرر كلما دخلوا وخرجوا محرجاً فسمح لهم بترك الاستئذان إلا في  
هذه الأوقات الثلاثة خشية الإطلاع على ما لا ينبغي لهم الإطلاع  
عليه.

ولا شك أنه ليس من عادة المسلم الخلوة بالأهل أو التجرد  
والإيواء إلى الفراش بعد غياب الشمس، وإنما يكون ذلك بعد حلول

---

(١) سور النور الآية «٥٨».

الظلام ومرور وقت أقلّه يمكن تحديده بغياب الشفق الأحمر، وهذا على أقل تقدير. وأما قبله فلا يعرف لأحد عادة للنوم فيه.

وهذا معناه أن صلاة العشاء إنما يحيى وقتها بعد اشتداد الظلمة وغياب الحمرة لأنّه الوقت الذي يتوقع بعده أن يكون الناس في خلواتهم وفرشهم، فالناس لا ينامون بعد غياب الشمس مباشرة. فلو كانت صلاة العشاء وقتها بعد الغياب لما وقّت الله الاستئذان بعدها لأنّه وقت لا ينام الناس فيه ولا يضعون ثيابهم فلا داعي للاستئذان فيه مثل أولئك الذين ذكرتهم الآية. إذن قوله تعالى عن الاستئذان: **(وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ)** تحديد لوقت صلاة العشاء وأنه على الأقل - بعد غياب الشفق واحتضان ظلمة الليل.

وهو يعني أيضاً أن (صلاة العشاء) إنما يحيى وقتها بعد اشتداد الظلام أمر متعارف عليه قبل نزولها بحيث صلح أن يكون أصلاً بوقت عليه، وهذا لا يمكن إلا بعد كونه كذلك.

## وزلفاً من الليل

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَرُلْفَامِنَ الْيَلِ ﴾<sup>(١)</sup> على ما رواه ابن بابويه القمي عن زرارة بن أعين قال : قلت لـ محمد الباقر رحمـه الله : أخبرـني عـما فرضـ الله تعـالـى مـن الصـلـوات ؟ قال خـمس صـلـوات فـي اللـيل وـالـنـهـار . قـلت : هـل سـماـهـن الله وـبـينـهـن فـي كـتـابـه ؟ فـقال : نـعـم . قـال الله عـز وـجـل لـنـبـيـه ﷺ أـقـمـ الـصـلـوة لـدـلـوكـ آـشـمـس إـلـى غـسـقـ الـلـيل وـدـلـوكـها زـواـهـا . فـيـمـا بـيـن دـلـوكـ السـمـس إـلـى غـسـقـ الـلـيل أـرـبـع صـلـوات سـماـهـن الله وـبـينـهـن وـوقـتهـن . وـغـسـقـ الـلـيل اـنـتـصـافـه . ثـمـ قـال : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ فـهـذـه الـخـامـسـة . وـقـالـ فيـ ذـلـكـ : ﴿ وَأَقِمِ الـصـلـوة طـرـفـ الـنـهـار ﴾ وـطـرـفـاهـ المـغـرـبـ وـالـغـدـاءـ . ﴿ وَرُلْفَامِنَ الْيَلِ ﴾ وـهـيـ صـلـاةـ العـشـاءـ الـآـخـرـةـ<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة هود الآية ١١٤ «».

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٩٦ / ١.



## الفصل الثالث

توقيت رسول الله ﷺ



## توقيت رسول الله ﷺ

ثم نأتي إلى صحاح أحاديث رسول الله ﷺ ونقارن بينهما وبين ما مر بنا من آيات قرآنية لنرى التوافق والتطابق ظاهراً جلياً: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَانَا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> - روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

(وقت الظهر: إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر.

وقت العصر: ما لم تصفر الشمس.

وقت المغرب: ما لم يغب الشفق.

وقت العشاء: إلى نصف الليل الأوسط.

وقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.  
- وروى مسلم أيضاً قوله ﷺ: (لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء الآية «٨٢».

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح (٦١٢). قارن بين هذا الحديث وما ورد في نهج البلاغة في الفقرة اللاحقة عن سيدنا عليؑ.

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ح (٦٣٤).

- وروى مسلم عن أبي بصرة الغفاري رض قال: صلّى رسول الله صل العصر فقال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيوعها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) <sup>(١)</sup>.

قارن بين هذا الحديث وبين ما رواه القمي عن الحسن بن علي رض أنه قال: (وأما صلاة العصر ... فهي من أحب الصلاة إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات) <sup>(٢)</sup>.

- وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رض أنه قال: حبس المشركون رسول الله صل عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صل: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً) <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ح (٨٣٠).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢١٣.

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد ، باب الدليل على قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح (٦٢٨).

- وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله ص قال صلوات الله عليه وآله وسلامه : (الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهلها وماله) <sup>(١)</sup>.

- وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رض أنه قال: كان رسول الله ص يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتىهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) <sup>(٢)</sup>.

- وروى البخاري ومسلم عنه أيضاً قوله: (كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتىهم والشمس مرتفعة) <sup>(٣)</sup>.

- وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رض قال: (كان رسول الله ص يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل: كان إذا

(١) رواه البخاري كتاب مواقف الصلاة ، باب إثم من فاته العصر ح (٥٢٧) ، ومسلم كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ح (٦٢٦).

(٢) رواه البخاري كتاب مواقف الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، ح (٥٢٥) ، ومسلم كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ح (٦٢١).

(٣) رواه البخاري كتاب مواقف الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ح (٥٢٦) ، ومسلم كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ح (٦٢١).

رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا آخر. والصبح كانوا - أو  
قال كان النبي ﷺ - يصليها بغلس<sup>(١)</sup>.

- وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:  
سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاحة لوقتها)  
قال: قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) قال: قلت: ثم أي؟ قال:  
(الجهاد في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري كتاب مواقف الصلاة ، باب وقت المغرب (٥٣٥) ، ومسلم  
كتاب المساجد ، باب استحباب التبكيـر بالصبح (٦٤٦).

(٢) رواه البخاري كتاب مواقف الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٠٤) ،  
ومسلم كتب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (٨٥).

## توقيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض

تأمل هذا التوقيت المفصل كما جاء في نهج البلاغة<sup>(١)</sup>: [من كتاب له (ع) إلى أمراء البلاد في معنى الصلاة: (أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيف الشمس من مربض العز). وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان. وصلوا بهم المغرب حين يفتر الصائم ويدفع الحاج. وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل. وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه].

هذا بيان ونفصيل لا لبس فيه لأوقات الصلوات الخمس كل صلاة في وقت محدد منفصل عن وقت الصلاة الأخرى.

فقوله: (صلوا بالناس الظهر حتى تفيف الشمس من مربض العز): أي أن صلاة الظهر يتنهي وقتها عند ذلك، ومربض العز حائط ، (وتفيف): أي تصل في ميلها جهة الغرب إلى أن يكون لها فيئ: أي ظل من حائط المربض على قدر طوله وذلك حين يكون ظل كل شيء مثله). وعند ذاك ي محل وقت العصر الذي يستمر ما دامت الشمس بيضاء لم تصفر فإنه وقت تكره فيه الصلاة إلا للمضطر.

---

(١) نهج البلاغة ٣ / ٨٢.

وقوله: (وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق) دليل واضح وضوح الشمس على أن وقت العشاء إنما يدخل بعد غياب الشفق.

وللدكتور موسى الموسوي - حفيد المرجع الديني الشيعي أبي الحسن الأصفهاني وهو أحد الساعين في طريق الجمع والتأليف بين المسلمين، وأحد العلماء الحائزين على شهادة الاجتهد والمرجعية من الحوزة في النجف منذ عام ١٣٧١ هـ - كلمة قيمة في هذا الموضوع أُنقل مقتطفات منها:

(إن الأكثريّة من فقهاء الشيعة يفتون باستحباب إتيان الصلوات في أوقاتها المحددة، ولكن من الناحية العمليّة يذهبون إلى الجمع ... والصلوات الخمس فرضت لأوقات محددة وسميت بها: فوقت العصر يختلف عن الظهر، والعشاء من الناحية الزمانية يختلف عن المغرب. ولا شك أن هناك حكمة باللغة الإلهية في فرض الصلوات في هذه الأوقات الخمسة، وجعلها عمود الدين ومن أهم الشعائر الإسلامية ، وكان الرسول ﷺ يصلّي في مسجده في المدينة وهكذا الخلفاء بعده بما فيهم الإمام علي عليه السلام ، وهكذا كانت سيرة الأئمة الشيعة. وإذا ما جمع الرسول ﷺ بين الصالاتين مرة أو مرتين في غير سفر فقد كان لضرورة أو للتخصيص. أما عمله فكان هو الالتزام بالأوقات الخمسة.

وليت شعري أن أعرف هل هناك سبب يجدي بالخير من التظاهر بهذا الاختلاف مع الأكثريّة الساحقة من المسلمين، أم أنه عمل سنه أنساس كان غرضهم عزل الشيعة عن كل مظاهر الوحدة، ثم سار عليه الفقهاء وأئمّة المساجد وهم يعلمون أو لا يعلمون.

ونحن في العملية التصحيحية نهتم بجمع الشمل من الناحية النظرية والعملية على السواء. ورسالتنا هي القضاء الأبدي على مظاهر الفرقـة الفكرية والعملية وكل ما يدور حولها. وهذا لا يتم إلا بالعودة إلى عصر الرسالة والتمسك بسنة رسول الله ﷺ على الطريقة التي كان الرسول ﷺ يؤديها. ولا أعتقد أنه يوجد بين المسلمين شخص واحد يفضل على عمل رسول الله ﷺ وستته عمل الآخرين وآراءهم.

ومن هنا نهيب بأئمّة مساجد الشيعة وبالشيعة أنفسهم أن يلتزموا بالصلوات في أوقاتها ، ويضعوا نصب أعينهم الصلوات الخمسة التي كان رسول الله ﷺ يؤديها في مسجده بالمدينة ومعه صحابته من المهاجرين والأنصار ، وأن لا يشذوا عن طريق رسمه نبي الإسلام ، ففي الاقتداء به وبستته عزهم وكرامتهم وشوكتهم.

وهذا الإمام علي عليه السلام يكتب إلى أمراء البلاد حول الصلاة وأوقاتها  
وقد جاء في كتابه: (أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس  
من مريض العذر.. وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية، وصلوا  
بهم المغرب حين يفطر الصائم.. وصلوا بهم العشاء حين يتوارى  
الشفق إلى ثلث الليل.. وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه  
صاحبها<sup>(١)</sup>).

## العلة في جمع الرسول ﷺ بين الصلوات

يحتاج الكثير من يحيزون الجمع الدائم بين الصلوات بأن رسول الله ﷺ قد جمع بين الصلوات في السفر والمرض والمطر والبرد الشديد أو في القتال، وكذلك فعل على ﷺ، ويجعل ذلك عذرًا في الاستمرار على الجمع في كل الأحوال.

ونحن نقول: لا بأس في الجمع بين الصلاتين في مثل هذه الحالات الاستثنائية ومنها الحرج وأسبابه كثيرة. فإذا زالت هذه الأسباب وانتهت الحالة الاستثنائية نرجع إلى ما كان عليه الرسول ﷺ في الحالات الاعتيادية.

فلا يصح عقلاً ولا شرعاً أن نعكس الأمر فنجعل من الاستثناء قاعدة، ومن القاعدة استثناءً أو نعدمها تماماً.

إن رسول الله ﷺ كان في حالته الاعتيادية يصلِّي كل صلاة في وقتها المسماة به. أما الجمع فيلجأ إليه أو يفعله استثناءً. ونحن مأمورون شرعاً باتباعه والاقتداء بسننه وهو القائل: (صلوا كما رأيتوني أصلِّي) (١).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (٦٠٥).

وليس من الاتباع أن نعكس تطبيق أفعاله فنجمع الصلوات من دون عذر ، ونقول مثلاً: جمع أمير المؤمنين عند القتال، فنكون كالذى يستتبع أكل الميّة دوماً محتاجاً بجوازه عند الاضطرار. إنما نقول: كن في قتال وأجمع صلاتك، كن في سفر، كن في حرج ... الخ. ولن تجد من يعارضك، فإذا انتهى القتال أو زال العذر وانتفى المخرج ارجع إلى ما كان أمير المؤمنين يرجم إلية عند ذاك إذ كان يصلّي كل صلاة في وقتها.

## الفصل الرابع

الحقيقة من مصادرنا



## الحقيقة من مصادرنا

الحقيقة مما ورد من مصادرنا عن أهل بيته نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا هو عنوان الفصل الذي كتبه فضيلة السيد محمد اسكندر الياسري النجفي<sup>(١)</sup> بعد اطلاعه على هذه الرسالة. وهو فصل قيم يزيد القارئ نوراً على نور، ويجعله واثقاً من أن جمع المسلمين على حقائق الدين المبين ليس بعيداً عن المنال إذا صحت نوایاهم وصدق عزّمهم وبحثوا عن الحقيقة بعيداً عن التعصب.

يقول السيد محمد الياسري النجفي:

إن مواقف الصلاة التي بينها الشارع موجودة في المراجع والأصول المعتمدة عندنا. وسوف نذكر قسماً من الأحاديث الدالة عليها ومن المصادر التالية:-

١- الاستبصار / لشيخ الطائفة فقيه الشيعة الأكبر الطوسي.

٢- فقيه من لا يحضره الفقيه / ابن بابويه القمي.

(١) وهو أحد الساعين بصدق في سبيل التصحیح والجمع والتأليف بين طوائف المسلمين. ومن مظاهر ذلك أنه يؤذن خمس مرات في مسجده «مسجد الخلفاء» في حي الوحدة في محافظة القادسية ويقيم الصلوات الخمس في أوقاتها. ويقول بوجوب صلاة الجمعة ويقيمها في جامع (الرسول) في مركز المحافظة منذ عام

٣- الكافي / للكليني .

٤- التهذيب / للطوسى .

٥- الوافي / للكاشاني .

٦- بحار الأنوار / للمجلسي .

وغيرها من المراجع والأصول المعتمدة، وهذه المذكورة أعلاه هي  
أمهاتها وإليكم الأحاديث:

-١- [١٤٥] / باب لا تجوز الصلاة في غير الوقت -

الاستبصار / ج ١]

/٨٦٨ / أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا بسنده  
عن أبي عبد الله (ع) قال: (من صلى في غير الوقت فلا صلاة له)... أي  
من صلَّى العصر في غير وقتها فصَلَّاه باطلة، وكذلك العشاء وبقية  
الصلوات.

-٢- [١٤٦] / باب أن لكل صلاة وقتان - الاستبصار / ج ١]

/٨٧٠ عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:  
(لكل صلاة وقتان فأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر  
الوقتين وقتاً من غير علة).

ومعنى الحديث: لو ضربنا مثلاً لذلك صلاة الظهر فإن وقتها يمتد لمدة ثلاثة ساعات ونصف تقريرياً (١٢ - ٣٠.٥) فالساعة (١٢) الثانية عشرة أول وقتها، والساعة (٣٠.٥) الثالثة والنصف آخره، فلا يجوز تأخير صلاة الظهر إلى الساعة (٣٠.٥) الثالثة والنصف إلا لعذر أو علة.

[١٤٧] / باب أول وقت الظهر والعصر - الاستبصار / ج ١

٩٢٢ / عن ابن وهب عن أبي عبد الله (ع) : (أتى جبرائيل (عليه السلام) بِاللَّهِ تَعَالَى بمواقع الصلاة: فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصل الظهر. ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصل العصر. ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصل المغرب. ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصل العشاء. ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصل الصبح. ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصل الظهر. ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصل العصر. ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصل المغرب. ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصل العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح ، فأمره فصل الصبح. ثم قال ما بينهما وقت).

وهذا الحديث بنصه أو قريب منه رواه البخاري وأحمد والترمذى والنسائى. قال البخارى: هو أصح شيء في المواقف<sup>(١)</sup> .. معنى الحديث: هذا الحديث يبين مواقف الصلوات المفروضة كلها ويحدد لها تحديداً دقيقاً لا يحتاج إلى شرح. وهو متفق عليه بين المسلمين فهو حجة على جميع المخالفين.

٤- [٩٢٦] عن إبراهيم الكرخي قال : (سألت أبا الحسن موسى ع): متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس. فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام [قامة] إن أول وقت الظهر ضيق. قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ قال: إن آخر وقت الظهر وقت العصر. قلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة وهو تضييع. فقلت له: لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما تضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٍ لها؟ فقال: إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه. إن رسول الله ﷺ قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحد لها حدوداً في سنة الناس، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل).

---

(١) انظر فقه السنة لسيد سابق ١/٩٨.


قوله (ع): (من بعد ما يمضي من زواها أربعة أقدام) أي ظل الزوال مضافاً إليه أربعة أقدام وذلك يساوي ظل الرجل أو قامته.

٥ - [٨٨٣] عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن (عليهما السلام) قال: (سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر إلى قامتين). ومعنى الحديث: أن طول كل إنسان قامة فإذا وقف الرجل تحت الشمس بعد الزوال فإن آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشمس بقدر طول قامته [أي (قامة)] مضافاً إليها ظل الزوال كما هو موضح في روايات أخرى، وهو أول وقت العصر.

ووقت العصر عندما يصير طول ظله قامة [أي بقدر طول قامته] مضافاً إليه ظل الزوال، ويستمر إلى أن يصير طول الظل قامتين. وهو وقت الفضيلة. وعند العذر إلى غروب الشمس.

فلا حظ أن صلاة الظهر محدد وقتها بالظل [من الزوال وهو أول الوقت إلى أن يصير قامة مضافاً إليه ظل الزوال] وكذلك صلاة العصر محدد وقتها بالظل أيضاً: [أوله عندما يصير قامة مع ظل الزوال وآخره عندما يصير قامتين].

٦-[٨٩٠] عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: (قَامَةً لِلظَّهَرِ وَقَامَةً أُخْرَى لِلْعَصْرِ). فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَيْ أَنْ وَقْتَ الظَّهَرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصْبِحَ طَوْلُ الظَّلِيلِ قَامَةً. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ الظَّهَرِ (وَهُوَ قَامَةٌ) إِلَى أَنْ يَصْبِحَ قَامَتِينَ (وَهُوَ وَقْتُ الْفَضْيْلَةِ) :-



٧-[٨٩١] عن زرارة قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهَرِ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ ظَلُكَ مِثْلُكَ فَلِصَلَاةِ الظَّهَرِ وَإِذَا كَانَ ظَلُكَ مِثْلِيَكَ فَلِصَلَاةِ الْعَصْرِ)).

معنى الحديث: إن الوقت من الزوال إلى أن يصبح طول ظلك مثلك (قامة) وهذا الوقت لصلاة الظهر، ومن بعده إلى أن يصبح طول ظلك مثلك فلصلاة العصر.

٨- [٩١٧] عن محمد بن الحكيم قال: (سمعت العبد الصالح (ع) على الرضا) وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وفتها قامة من الزوال. وأول وقت العصر قامة وآخر وقت العصر قامتان. قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال نعم).

في هذه الرواية توضيح ضروري وهو أن القامة تحسب من الزوال أي يضاف إليها ظل الزوال الذي مختلف صيفاً عنه شتاءً وعند ذاك يصبح هذا التوقيت: (ظل الزوال + ظل القامة) قاعدة مستمرة في الشتاء والصيف على السواء. هذا بالنسبة لآخر وقت صلاة الظهر وأول وقت صلاة العصر.

٩- [٩٣٢] عن أحمد بن محمد عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله: (إن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد الله: إذن لا يكذب علينا. فقلت: ذكر أنك تقول: إن أول وقت صلاة افترضها الله تعالى على نبيه ﷺ الظهر، وهو قول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة، وهو آخر الوقت. فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء. قال: صدق).

وفي هذه الروايات كفاية إذ تركت روایات أخرى كثيرة خشية الإطالة.

### ١٤٩ / باب وقت المغرب والعشاء الآخرة - الاستبصار

[ج١]

٩٢٢ / عن ابن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال: (أتى جبريل (عليه السلام) رسول الله ﷺ بمواقع الصلاة.. ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصل المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصل العشاء .... ثم أتاه من الغد.... ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصل المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصل العشاء... ثم قال: ما بينهما وقت).

٩٧٣ [ ] عن زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحكي صلاة النبي ﷺ : المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل.

٩٤٣ [ ] عن أبيأسامة الشمام قال: (قال رجل لأبي عبد الله (ع): أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال الإمام: خطابية! إن جبرائيل (عليه السلام) نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص).

١٣ - [٩٥٠] عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن وقت المغرب؟ فقال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق).

١٤ - [٩٤٠] عن عمرو بن أبي نصر قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة والإفطار).

١٥ - [٩٤٢] عن علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما (ع) [أبي الباقر أو الصادق]: (أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيها. قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها. فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره).

١٦ - [٩٤٤] عن عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها).

١٧ - [٩٤٦] عن أبي عبد الله (ع) قال: (كان رسول الله ﷺ يصلِّي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها).

١٨ - [٩٤٧] عن أبي عبد الله (ع) قال: (وقت المغرب حين تغيب الشمس).

١٩ - [٩٤٩] عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن جبرائيل (عليه السلام) أتى النبي ﷺ في الوقت الثاني للمغرب قبل سقوط الشفق).

٢٠ - [٩٧٠] عن ذريع قال: (قلت لأبي عبد الله (ع) إن أنساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالغرب حتى تشتبك النجوم فقال: أبرأ إلى الله من فعل ذلك متعمداً).

### حكم من آخر المغرب عند الأئمة (عليهم السلام)

فكل هذه الأحاديث المتقدمة تؤكد أن من آخر المغرب حتى تظهر النجوم متعمداً فقد خالف سنة الرسول ﷺ واتبع الخطابية الذين ابتدعوا هذه البدعة في الكوفة ، وأن الأئمة (عليهم السلام) تبرأوا إلى الله منهم ومن فعلهم.

## الجمع بين الصلوات لعذر

أما تأخير الصلاة أو جمعها لعذر وعلة مثل السفر وال Herb والخوف والمرض، أو عند الخرج فهذا وارد بفعل الرسول ﷺ وكذلك بفعل الأئمة ، وقد ذكر الله بعضها في سورة النساء الآيتين (١٠١-١٠٢). وإليك هذه الأحاديث:-

١-[٩٦٥] عن يزيد بن خليفة قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أثانا عنك بوقت. فقال أبو عبد الله (ع): إذن لا يكذب علينا قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال: صدق. وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل). فتلاحظ قول الإمام: (إذا جد به السير) أي السفر. وهذه علة تأخير صلاة المغرب وجمعها مع العشاء.

٢-[٩٦٦] عن جعفر الصادق (ع): (أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما جيّعاً ويقول: من لا يرحم لا يُرحم).

٣-[٩٦٧] عن الحسن بن علي بن يقطين قال: (سألته [جعفر الصادق (ع)] عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى

أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فاما في الحضر فدون ذلك شيء].

ومعنى الحديث أنه في الحضر لا يجوز الجمع أو التأخير إلا بوجود عذر أو علة.

٤ - [٩٨٥] عن أبي عبيدة قال: (سمعت أبا جعفر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الليلة مظلمة أو مطرة صل المغرب ثم مكث قدر ما يتغفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صل العشاء الآخرة وانصرفوا). فالملاحظ من هذه الأحاديث الأخيرة أن تأخير صلاة المغرب وجمعها مع صلاة العشاء، أو تقديم صلاة العشاء وجمعها مع المغرب لا يجوز إلا لعذر: (سفر أو مطر أو خوف أو مرض أو حرب أو حرج).

إن هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب كلها تؤكد على أن وقت صلاة المغرب يبدأ بغياب قرص الشمس وينتهي إلى غياب الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء.

ولقد اندثرت هذه الأحاديث في بطون الكتب، وظلت مختفية عن عامة الناس الذين لا يعرفون عنها شيئاً إلا ما وجدوه أمامهم ورأوه واقعاً في المساجد فظنواه هو الصحيح الذي لا صحيح أو حق بعده.

ولا تزال هذه الأحاديث في أماكنها لا تزددها الأيام إلا نسياناً  
وبعداً عن ذاكرة الناس وواقعهم. فإلى متى؟.

لماذا لا نخرج هذه الأحاديث وننفض عنها غبار الزمن؟ حتى يعلم  
المسلمون أن الخلاف بينهم مصطنع، وأن أصولهم واحدة، وأن ما  
خالف هذه الأصول فهو ملطف مضاف من أجل تفریقهم، وأن  
روايات كثيرة باطلة قد أضيفت ونسبت إلى (الأئمة) اخترعها أعداء  
الإسلام من الزنادقة والشعوبيين على الخصوص لكي يشوشاوا  
ويختلطوا الحقائق على المسلمين. لكنك لو وزنتها بميزان القرآن والسنة  
لوجدتتها مخالفة لها، وهذا دليل بطلانها. بل إنها تخالف ما ورد عنهم  
(عليهم السلام) مما يتفق وكتاب الله تعالى، فتكون المخالفة من  
الجهتين: جهة الكتاب والسنة، وقد جاء عن الإمام الصادق (ع) قوله:  
(كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف). والجهة الثانية: مخالفتها  
لأحاديث الأئمة (عليهم السلام). فكيف نقيم ديناً على مثل هذه  
الروايات المزخرفة؟!

## جمع الصلوات في مصادر أهل السنة

ويواصل السيد محمد الياسري النجفي قائلاً:

الكل يعلم أن الله سبحانه وتعالى فرض على أمّة محمد خمس صلوات عند إسرائه ومعراجه المبارك بعد أن فرضها عليه خمسين، وحدد لكل صلاة موقفيت محددة وحدوداً موقته لا يجوز لأي مسلم أن يتعداها.

إن تشريع مواقف الصلوات الخمس هو ضمن تشريع إلهي عظيم ودقيق، وإن معجزة الإسلام هي في تشييعه الذي جاء صالحًا وملائماً لجميع البشر وفي كل زمان ومكان، ولا يجوز التلاعيب بهذا التشريع وهذه الحدود الإلهية أبداً لأنّه وسيلة للقضاء على معجزة الإسلام، وحكم بغير ما أنزل الله وشرع.

إن الله أعلم بقدرات الإنسان من الإنسان نفسه: فهو لا يكلف الإنسان أمراً فوق قدراته، ولكن قد يحدث لهذا الإنسان أمر يخرج هذه القدرة ويضيقها فيحدث الله تغييراً في تشريعه يجعل القدرة تناسب وهذا الحرج أو الضيق، بل (عند الضرورات تباح المحظورات) كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر: فإنه حرام في الأصل، ولكن عند الضرورة تباح هذه المحرمات. فإذا انقضى وقت الحرج والضرورة

عدنا إلى أصل التحريم. هذه هي حدود الله جل وعلا . أما الذين يتعدون الحدود ويشربون الخمر مثلاً بلا ضرورة أو إلحاء بحججة كونه جائزأً أو مباحاً عند الضرورة فهذا خلط بل استحلاله من قبل من يعلم حرمته كفر يخرجه من الملة .

هذا الأمر حدى في الصلوات الخمس التي هي عماد الدين والتي تركها أعظم من شرب الخمر أو الزنا حيث إن الله حدد للصلوات مواقف خمسة محددة بظل الشمس وأمرنا بالمحافظة على هذه المواقف ولكن عند الخرج أو الضرورة جوز الله لنا على لسان رسوله ﷺ الجموع بين صلاته الظهر والعصر وصلاته المغرب والعشاء. أما الاستمرار على الجموع عند زوال الخرج أو الضرورة فهذا في حقيقته تشريع غريب يخالف الإسلام، وهو حرام.

ولقد جاءت الأحاديث في دواعين حديث أهل السنة كلها بهذا الذي ذكرناه إلا حديثاً واحداً عن ابن عباس رضي الله عنهما اشتبه على البعض فظنوه يجيز الجموع من دون عذر لأن الذي يرويه يعتمد - مع الأسف - الاقتصار على لفظ واحد له يحمل على هذا الوهم، ولا يرويه بألفاظه كلها التي إذا جمعت إلى بعضها - كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله - ذهب الوهم وزالت الشبهة تماماً.

إن رسول الله ﷺ صلى ثلاثة وعشرين عاماً أكثر من ثلاثين ألف صلاة مكتوبة. وفي المدينة وحدها صلى ما يقارب عشرين ألف صلاة في أوقاتها التي حددتها الله لا يجمع بينها إلا إذا كان في سفر أو مرض أو ما شاهدهما من عذر، فهل يصح شرعاً ويستقيم عقلاً أن نتحجج أو نتعلل بحديث واحد ورد فيه أن رسول الله ﷺ جمع مرة - ولنفترض أنه جمع من غير عذر البة - كيف نقلب الأمر الذي كان عليه ﷺ حيث كلها لنجعل من هذه المرة الواحدة حالة مستديمة حياتنا كلها؟! ألا نفكر في السبب الذي من أجله كان ذلك الجمع تلك المرة؟! لنوقف بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث، والأمر أمر عمل هو أعظم الدين على الإطلاق!.

## الجواب عن حديث ابن عباس

إن هذا الحديث مخرج في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه ومسند أحمد كل بلفظه. فإذا جمعت هذه الألفاظ إلى بعضها تبين تماماً أن هذا الجمع إنما فعله الرسول ﷺ عند الخرج في واقعة حدثت له مرة واحدة في المدينة فيزول الإشكال ويظهر التوافق بينه وبين فعل النبي ﷺ الذي داوم عليه حياته الشريفة كلها. وإليك الحديث بألفاظه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما:

- ١ - (صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقىًّا غير مسافر سبعاً وثمان) أخرجه البخاري وأحمد واللفظ لأحمد<sup>(١)</sup>.
- ٢ - (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمِيعاً والمغرب والعشاء جمِيعاً من غير خوف ولا سفر) هذا لفظ مسلم ومالك<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري كتاب مواقف الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ح (٥١٨) وفي مسنـد أـحمد من مـسنـد بـني هـاشـم مـسنـد عـبد اللـه بـن عـباس رضـي اللـه عـنـهـ.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الجمع بين الصالاتين في الخضر (٧٠٥) والموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر بباب الجمع بين الصالاتين في الخضر والسفر ح (٣٣٠).

لاحظ أن لفظ الحديث الأول ينفي أن يكون الحرج الذي من أجله حصل الجمع هو السفر.

والحديث الثاني ينفي أن يكون هو الخوف أو السفر.

وهذا لا يعني النفي المطلق لجميع حالات الحرج: فلعل حالات أخرى للحرج كان من أجلها الجمع، فكأن ابن عباس يرد على من حصر السبب في السفر، أو السفر والخوف فقط فقال ما قال. والذي يؤيد هذا ويفصله ويخرجه من دائرة الاحتمال إلى الواقع الحديث الآتي:

٣- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية: الظهر والعصر معاً، والمغرب والعشاء. فقيل: لعله في ليلة مطيرة؟ قال ابن عباس: عسى»<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام ابن عباس وهو نفس الحديث الذي أخرجه البخاري وأحمد رقم (١)، ومسلم ومالك رقم (٢). ولكن هنا رقم (٣) جاء مفصلاً إذ يبين فيه ابن عباس راوي الحديث أن هناك حرجاً وضرورة غير الخوف والسفر هو المطر أو عسى أن يكون المطر.

(١) صحيح البخاري كتاب مواقف الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ح(٥١٨).

## الجمع الصوري

ومع هذا روايات أخرى لحديث ابن عباس تفصله أكثر، وتبين أن هذا الجمع - بالإضافة إلى كونه لعنة فهو جمع - حصل بطريقة تسمى في الفقه بـ(الجمع الصوري). وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ثم يقدم العصر إلى أول وقتها فيصليها بعد أن صلى الظهر مباشرة كما ورد في الحديث الآتي:

- أخرج النسائي عن ابن عباس رض قال: (صليت مع النبي ﷺ صلية مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانية جميعاً وبسبعيناً آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء) <sup>(١)</sup>.  
إن هذا الجمع الصوري قد فعله النبي ﷺ كي لا يحرج أمته. أي أراد الرسول ﷺ أن يعلم الأمة أنه عند وجود حرج ما من أي نوع كان هذا الحرج [سفر، مطر، أو أي حرج آخر قد يحدث بتطور الحياة تغير الزمان والمكان] فيجوز الجمع في مثل هذا الظرف. وهذا يفصله أكثر الحديث الآتي:

---

(١) سنن النسائي كتاب المواقف باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم (٥٨٩) قال عنه الشيخ الألباني: صحيح دون قوله آخر الظهر إلخ فإنه مدرج.

- أخرج مسلم عن ابن عباس رض قال: (جمع الرسول صل الظهر والعصر والمغرب العشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته) <sup>(١)</sup>.

تأمل قوله: (أراد أن لا يخرج أمته). أي إذا من فرد من الأمة بظرف يحرجه فيجوز له أن يجمع الصلاة جمعاً صورياً. أما ما هو نوع الخرج فهو ليس بشرط أن يكون مطراً أو سفراً أو خوفاً، بل حرجاً من أي نوع كان يفرضه تطور الحياة واختلاف الزمان والمكان. وهذا من عظمة الإسلام إذ أن نصوصه ليست جامدة، بل هي مرنّة تتسع لكل ظرف بما يناسبه. فجاء النص عاماً غير مقتصر على أنواع محددة من الخرج لم يكن غيرها في زمان النبوة، فقد يحدث الزمان أو الظرف أنواعاً أخرى لم تكن معروفة آنذاك.

وهكذا يتفاعل الدين الإسلامي دائمًا وأبداً مع تطور الحياة.  
ومما يفسر حديث أحمد والبخاري رقم (١)، ومسلم ومالك رقم (٢) الحديث التالي الذي أخرجه البخاري ومسلم:

- عن عمرو بن دينار قال: (يا أبا الشعثاء [أبو الشعثاء راوي حديث ابن عباس في البخاري ومسلم رقم (١) و(٢)] أظنه أخر

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الجمع بين الصالاتين في الحضر (٧٠٥).

الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ فقال أبو الشعثاء: وأنا أظنه<sup>(١)</sup>.

وهذا مما يؤيد أن الجمع الذي فعله الرسول ﷺ كان جمعاً صورياً لكي لا يخرج أمته.

ولكي تزداد يقيناً أقرأ الحديث الآتي:

- أخرج البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها)<sup>(٢)</sup>.

ولكي نصل إلى ختام يقيني في المسألة هاك الحديث الآتي:

(١) صحيح البخاري أبواب التطوع باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ح (١١٢٠) ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الجمع بين الصلاتين في الحصر ح (٧٠٥).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج باب متى يصلى الفجر بجمع ح (١٥٧٠) ومسلم كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ح (٢٢٧٠) وسنن النسائي كتاب مناسك الحج باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة ح (٢٩٨٨).

- أخرج النسائي في الكبرى عن عبد الله بن عباس قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانية جميرا وسبعاً جميماً آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء)<sup>(١)</sup>.  
والآن استمع إلى ابن عباس الذي روى حديث الجماعة الصوري عند الحرج ماذا قال؟

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الكبائر)<sup>(٢)</sup>.  
- عن عائشة قالت: (ما صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه و سلمَ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز و جل)<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن النسائي الكبرى كتاب الصلاة الأول باب عدد صلاة المغرب ح(٣٧٦).

(٢) مستدرك الحاكم كتاب الإمامة وصلاة الجمعة باب التأمين ح(١٠٢٠).

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ، بَاقِي مسند الأنصار حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ح(٢٤٦٥٨).

أما حديث أبي أمامة في صلاته مع عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> فليس له علاقة بالموضوع إطلاقاً لأنَّه في البخاري إنما ورد في: (باب - وقت صلاة العصر)، وليس في باب الجمع. فليس له علاقة بجمع الصلوات كما أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يصلي الظهر عند متصرف وقتها لانشغاله قبله بمناقشة شؤون المسلمين بصفته أمير المؤمنين فيقوم عند ذاك ليصلي النافلة القبلية ثم فرض الظهر. وكان يطيل القراءة والذكر ويتم الأركان، ثم النافلة البعدية وقبلها الذكر بعد الفريضة فيتهي من النافلة البعدية قريراً من دخول وقت العصر. في هذا الوقت خرج أبو أمامة مع أصحابه من المسجد وتوجه إلى بيت أنس بن مالك فدخل وقت العصر.

والآن: كم هو الوقت الذي استغرقه عمر بن عبد العزيز في الصلاة حتى خرج أبو أمامة بعده من المسجد؟ كم جلسوا في المسجد بعد

(١) الحديث هو(عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبي أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال: العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) صحيح البخاري كتاب مواقف الصلاة باب وقت العصر(٥٤٩).

انتهاء الصلاة؟ كم الوقت الذي استغرقه للوصول مشيًا إلى بيت أنس؟ كم هي المسافة بين المسجد وبين بيت أنس؟ هذا كله ليس موضحاً وليس معروفاً من لفظ الحديث لأنَّه لم يشر إليه. فكيف يحتاج بمثل هذا؟ وكيف نترك الواضح إلى المشتبه؟!

قد يسأل سائل: لماذا لم يصل أنس رض العصر جماعة في المسجد؟ الجواب: يبدو أنه كان يمر بظرف خاص يحير له شرعاً التخلف عنه والله أعلم به.

أما قول أنس رض: (هذه صلاة الرسول التي كنا نصلِّي معه) فهذا يعود على صفة الصلاة وهيئتها من حيث القراءة والركوع والسجود والخشوع لا إلى الوقت.

## حديث جبريل (عليه السلام) في المواقف المتفق عليه

- عن الإمام جعفر الصادق (ع)، وعن الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري (كما جاء في كتاب الاستبصار للطوسي والوافي للكاشاني وبحار الأنوار للمجلسي ومن لا يحضره الفقيه للقمي ووسائل الشيعة للحر العاملي ومستدرك الوسائل للنوراني الطبرسي). وال الحديث نفسه يرويه كذلك أحمد والترمذى والنسائى.

من ذكرت آنفًا روى:

(أن النبي ﷺ جاءه جبريل (عليه السلام) فقال له: قم فصل فصل الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال له: قم فصل فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال له: قم فصل فصل المغرب حين غربت الشمس. ثم جاءه العشاء قال له: قم فصل فصل العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال له: قم فصل فصل الفجر حين برق الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال له: قم فصل فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال له: قم فصل فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثلية. ثم جاءه المغرب فقال له: قم فصل فصل المغرب في وقته. ثم جاءه العشاء حين

ذهب الليل فصل العشاء. ثم جاءه حين أسرف الفجر فقال له: قم فصل فصل الفجر. ثم قال له جبريل: ما بين هذين الوقتين وقت<sup>(١)</sup>. وهنالك عشرات الأحاديث المتفق عليها بين كل المذاهب تدل على مواقف الصلاة المذكورة في هذا الحديث الأخير. وكذلك ما ورد في [نهج البلاغة – الجزء الثالث: ص(٨٣)] يدل على المواقف الخمسة للصلوات الخمس ويدل على أن الإمام (ع) كان يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة.

### وهذا قوله في نهج البلاغة:

(أما بعد.. فصلوا الظهر حتى تفيء الشمس من مربيض العنzer ، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية.. وصلوا بهم المغرب حين يفتر الصائم.. وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الفجر والرجل يعرف وجه صاحبه).

(١) تجده عند أحمد في مسنون جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ح (١٤٥٧٨) وانظر مستدرك الوسائل ١٢٥ / ٣ والاستبصار ٢٨٥ / ١ والتهذيب ٢٥٤ / ٤ والوسائل ١٥٨ / ٤.

- وهذه طائفة من أحاديث النبي ﷺ :

١ - (خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) <sup>(١)</sup>.

٢ - (من حافظ على الصلوات الخمس وركوعهن وسجودهن ومواقعهنهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة) <sup>(٢)</sup>.

٣ - سئل الرسول ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاحة على ميقاتها). قيل: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين). قيل: ثم أي؟ قال (الجهاد في سبيل الله) <sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات ح (٤٢٥).

(٢) مسنـد أـحمد في مـسنـد الـكـوـفـيـن حـديث حـنـظـلـة الـكـاتـب الـأـسـيـدـي رـضـي اللـهـ عـنـهـ حـ (١٨٣٧١) قـالـ عـنـهـ الشـيـخـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ صـحـيـحـ بـشـواـهـدـهـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـانـقـطـاعـهـ.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن ح (٢٧٨٢).

## عود على بدء

ويختتم فضيلة السيد محمد الياسري كلامه بما بدأ به من أحاديث عن الأئمة الكرام قائلاً:

بما أنه لا تجوز الصلاة في غير الوقت كما جاء عن الإمام الصادق (ع): (من صلى في غير الوقت فلا صلاة له)، وأن وقت الظهر غير وقت العصر، وكذلك العشاء غير المغرب فمن جمع بين الصلوات لغير عذر: بحيث صلى مثلاً العصر في وقت الظهر أو العكس فهو معرض للوقوع تحت طائلة الحديث السابق وما فيه من وعيد ببطلان ما أداه من صلاة. وعليه أن يذكر قول الإمام (ع): (وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر

- الاستبصار: الطوسي - تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الرابعة.
- بحار الأنوار: المجلسي - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية المصححة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م
- التهذيب: الطوسي - تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثالثة.
- فقيه من لا يحضره الفقيه: القمي - تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم - إيران.
- الكافي: الكليني - تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثالثة.
- نهج البلاغة: الشيريف الرضي - شرح محمد عبده - نشر دار الذخائر - قم - إيران - الطبعة الأولى.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# من مقدمة المؤلف

إن أعظم أركان الدين العملية على الإطلاق ...  
الصلاوة: من أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين لأنها  
عموده كما صرحت النبي محمد ﷺ . وقد أمر الله تعالى  
بالمحافظة عليها فقال: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ  
الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَنِيتِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وكذلك أمر رسوله ﷺ .  
ومن المحافظة على الصلاة المحافظة على إقامتها في  
أوقاتها. وذلك يستلزم معرفة هذه الأوقات.  
وهذه رسالة علمية مختصرة جامعه في تعين الأوقات  
الخمسة للصلوات الخمس من كتاب الله تعالى وسنة  
نبيه ﷺ .  
وقد كتبتها معتمداً على المصادر الروائية السنوية والشيعية  
على حد سواء، ليتبين بوضوح أن هذه المصادر فيها الكثير  
ما يمكن الاستناد إليه للاتفاق في مثل هذه الأمور  
العظيمة.

(١) سورة البقرة الآية «٢٣٨».